

Distr.: General
18 November 2024
Arabic
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثامنة والأربعون

جنيف، 20-31 كانون الثاني/يناير 2025

دولة بوليفيا المتعددة القوميات

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- رحبت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بتصديق دولة بوليفيا المتعددة القوميات على جميع معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان وتسعة من البروتوكولات الاختيارية الملحق بها⁽²⁾. وفي عام 2022، ورَحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتصديق الدولة في عام 2019 على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو)⁽³⁾.

3- وفي عام 2023، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة على أن تصدق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل به من أشكال التعصب وعلى اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة جميع أشكال التمييز والتعصب، اللتين وقَّعتهما في عام 2015⁽⁴⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تصدق الدولة على اتفاقيات الأمم المتحدة العالقة بشأن حقوق البيئة والعمل والحماية من العنصرية والتمييز والجريمة الإلكترونية وحماية الأطفال من الاعتداء الجنسي⁽⁵⁾.

4- واشتغلت بعثة تقنية تابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان). في الدولة بين عامي 2019 و2022⁽⁶⁾. وبعد ذلك، نفذت المفوضية مشاريع في مجال التعاون التقني، وأصبحت الدولة مشمولة، منذ عام 2024، بمكتب المفوضية الإقليمية لأمريكا الجنوبية⁽⁷⁾.



الرجاء إعادة الاستعمال

ودعمت المفوضية الدولية عن طريق رصد حالة حقوق الإنسان خلال الأزمة الانتخابية وتعزيز القدرات الوطنية فيما يتعلق بحماية الصحفيين، وإمكانية الوصول إلى العدالة، وجبر ضحايا أعمال العنف السياسي السابقة، وحقوق المرأة والشعوب الأصلية والأشخاص المسلوبين حريتهم⁽⁸⁾. وأوصت لجننتان بأن تواصل الدولة تعاونها مع المفوضية وتضمن تمثيلها في البلد⁽⁹⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

البنية الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

5- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الدولة اعتمدت عدة صكوك تتعلق بالإدارة العامة وتؤثر على حقوق الإنسان، بما في ذلك الخطط المتعددة القطاعات للتنمية الشاملة من أجل العيش الكريم للفترة 2021-2025 والسياسة المتعددة القوميات لإنهاء الاستعمار وتفكيك النظام الأبوي، وأوصى بضمان توفير الموارد البشرية والمالية الكافية لتنفيذها⁽¹⁰⁾.

6- وأوصت أربع لجان بأن تكفل الدولة توفير الموارد الكافية لمكتب أمين المظالم كي يضطلع بولايته وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)⁽¹¹⁾. وفي عام 2021، رُحِّبَت لجنة مناهضة التعذيب بتعيين مكتب أمين المظالم كآلية وقائية وطنية، وأوصت بأن تضمن الدولة استقلالها الوظيفي والمالي⁽¹²⁾.

7- ولاحظت لجننتان بقلق عدم فعالية النظام المتعدد القوميات لمتابعة التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان ورصدها وإعداد إحصاءات بشأنها⁽¹³⁾. وأوصى الفريق القطري بإعادة تنشيط هذه الآلية وتعزيز قدرتها على التنسيق وإدارة المعلومات والحوار مع منظمات المجتمع المدني⁽¹⁴⁾.

رابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المساواة وعدم التمييز

8- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن القانون رقم 045 لعام 2010 بشأن القضاء على العنصرية وجميع أشكال التمييز لا يتضمن أحكاماً تعرّف وتحظر بشكل صريح وواضح التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص على حد سواء، ولا يتضمن أحكاماً تنص على عكس عبء الإثبات في القضايا المدنية والإدارية المتعلقة بالتمييز العنصري⁽¹⁵⁾. وأعربت لجننتان عن قلقهما إزاء نقص الموارد المخصصة لتنفيذ القانون والعدد المحدود للإدانات في القضايا التي تتعلق بالجرائم المحددة فيه⁽¹⁶⁾.

9- ورُحِّبَت لجننتان باعتماد الخطة المتعددة القطاعات للتنمية الشاملة من أجل العيش الكريم لمناهضة العنصرية وجميع أشكال التمييز (2021-2025)⁽¹⁷⁾. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن أهداف الخطة تستند إلى حد كبير إلى إجراءات وأنشطة، دون اعتماد مؤشرات للأثر⁽¹⁸⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتنفيذ استنتاجات المؤتمر الوطني لمكافحة العنصرية والتمييز لعام 2022⁽¹⁹⁾.

10- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء استمرار الفوارق الاجتماعية والاقتصادية والعنصرية والجنسانية في الدولة. كما أعربت عن قلقها إزاء تزايد استخدام الخطاب العنصري والعنف، بما في ذلك في وسائل الإعلام وعلى منصات التواصل الاجتماعي، وإزاء التصريحات التمييزية التي يدلي بها مسؤولون حكوميون وسياسيون، وأوصت بأن تضمن الدولة تقديم جميع المسؤولين عن خطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية إلى العدالة⁽²⁰⁾.

11- وفي عام 2021، أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعتمد الدولة قانوناً بشأن جرائم الكراهية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين⁽²¹⁾.

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

12- في عام 2022، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعتمد الدولة تعريفاً لجريمة التعذيب يفي بالمعايير الدولية، وتضع عقوبة تجسد خطورتها الشديدة⁽²²⁾.

13- وقد أعربت أربع آليات وهيئات تابعة للأمم المتحدة عن قلقها إزاء أعمال العنف والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في سياق الأزمة التي أعقبت انتخابات 2019، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة وانتهاكات الحق في الحياة والتعذيب وسوء المعاملة، وعدم التقدم بشكل كافٍ في عمليات التحقيق في هذه الأعمال المزعومة وفي عمليات مقاضاة الجناة⁽²³⁾. كما أعربت عن قلقها إزاء أعمال العنف ذات الدوافع العنصرية التي ارتكبتها، وفقاً للتقارير الواردة، جماعات منظمة خلال الأزمة، لا سيما ضد نساء السكان الأصليين⁽²⁴⁾.

14- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الدولة اتفقت مع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على إنشاء فريق الخبراء المستقلين متعدّد التخصصات قصد التعاون في عمليات التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي تخلّت الفترة ما بين أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر 2019 وإنشاء لجنة متابعة لرصد تنفيذ توصيات فريق الخبراء⁽²⁵⁾. وأوصت أربع آليات وهيئات تابعة للأمم المتحدة بأن تضمن الدولة إجراء تحقيق فوري وشامل ومستقل في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال الاحتجاجات، وتقديم الجناة المزعومين إلى العدالة، وحصول الضحايا على جبر كامل⁽²⁶⁾.

15- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء استمرار استخدام التمييز العنصري من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وأوصت بأن تعتمد الدولة تشريعاً يحظره صراحة⁽²⁷⁾.

16- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بالجهود التي تبذلها الدولة لتحسين الظروف في أماكن الاحتجاز والحد من الاكتظاظ. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء زيادة عدد نزلاء السجون، والاستخدام المفرط والمعتم للحبس الاحتياطي، وتخفيض الميزانية المخصصة لنظام السجون⁽²⁸⁾. وأوصت لجانتي وفريق الأمم المتحدة القطري بأن تواصل الدولة تحسين مرافق السجون الموجودة، وتضمن عدم استخدام الحبس الاحتياطي إلا لأسباب استثنائية ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وتضمن امتلاك نظام السجون الموارد اللازمة للعمل بفعالية⁽²⁹⁾.

3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

17- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن القانون الجنائي يعرّف جريمتي التحريض على الفتنة والإرهاب استناداً إلى مفاهيم غامضة للغاية، وأوصت بأن تعدل الدولة التعريفات لضمان امتثالها مبدأ الشرعية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽³⁰⁾.

4- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

18- أشارت آليات عديدة من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى الجهود التي تبذلها الدولة لإصلاح نظام العدالة، لكن أعربت عن قلقها إزاء المشاكل الهيكلية التي تؤثر عليه، بما في ذلك عدم استقلالية القضاء والنيابة العامة، وارتفاع عدد القضاة والمدعين العامين المؤقتين، وانعدام الأمن الوظيفي، وضعف التغطية الجغرافية لخدمات العدالة، وارتفاع عدد القضايا المترابطة، ومحدودية الميزانية، وحالات التدخل السياسي والفساد⁽³¹⁾.

19- وأوصى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بإطلاق نقاش وطني لتعديل قواعد اختيار أعضاء المحاكم العليا ومجلس القضاء؛ وبتزويد السلطة القضائية بالموارد الكافية وتحسين تغطيتها لجميع أنحاء البلاد؛ وبالتصدي للفساد داخل نظام القضاء؛ وبتشكيل مهنة قضائية حقيقية⁽³²⁾. وأعرب المقرر الخاص أيضاً عن قلقه إزاء التأخير في إجراء الانتخابات القضائية، محذراً من إمكانية أن يقوض عدم بلوغ اتفاق سياسي استقلال القضاء، وأصر على أهمية إرساء عملية شفافة لانتخاب سلطات قضائية عليا جديدة⁽³³⁾.

20- وأوصت ثلاث لجان بأن تكفل الدولة توفير الموارد الكافية لجهاز الدفاع العام المتعدد القوميات كي يضطلع بولايته بفعالية في جميع أنحاء البلاد⁽³⁴⁾.

21- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بإصلاح قانون عام 2010 بشأن تحديد الاختصاصات القضائية (القانون رقم 073)، بمشاركة الشعوب الأصلية، مع توسيع نطاق اختصاصات قضاء الشعوب الأصلية الأولى الريفية⁽³⁵⁾. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تكفل الدولة تخصيص موارد كافية لنظام قضاء الشعوب الأصلية الأولى الريفية وتضمن تنسيقه مع نظام القضاء العادي⁽³⁶⁾.

22- ورحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء نظام العدالة الجنائية المتخصص والمنفصل للأحداث بموجب قانون شؤون الأطفال والمراهقين (القانون رقم 548 لعام 2014)، وبانخفاض معدل استخدام أوامر الحبس الاحتياطي، وبارتفاع معدل استخدام التدابير غير الاحتجازية. بيد أنها أشارت إلى أنه لا يزال يساورها قلق بالغ إزاء تقليص سن المسؤولية الجنائية من 16 إلى 14 عاماً، وحثت الدولة على النظر في مراجعة هذا الإجراء⁽³⁷⁾.

23- وقد شجع فريق الأمم المتحدة القطري الدولة على مواصلة تنفيذ السياسة المتعددة القوميات لمكافحة الفساد ومضاعفة جهود التحقيق في جرائم الفساد ومعاقبة الجناة⁽³⁸⁾.

24- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بتقديم تقرير لجنة الحقيقة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت بين عامي 1964 و1982⁽³⁹⁾. وأوصت لجنتان الدولة بنشر التقرير وتنفيذ توصياته بالكامل، وضمان التقدم في التحقيق في جميع مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتوفير الجبر الكامل لجميع الضحايا⁽⁴⁰⁾.

5- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

25- حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة على تعديل القانون رقم 351 لعام 2013 بشأن منح الشخصية الاعتبارية لإزالة أي حكم قد يقيد بشكل غير متناسب قدرة المنظمات غير الحكومية على العمل بحرية واستقلالية وفعالية⁽⁴¹⁾.

26- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تضمن الدولة احترام وحماية الحق في التجمع السلمي، وتعزيز قدرات الشرطة على التصدي لحالات التوتر والعنف بما يتوافق مع معايير حقوق الإنسان⁽⁴²⁾.

27- وقد أعربت عدة آليات وهيئات تابعة للأمم المتحدة عن قلقها إزاء ادعاءات أعمال العنف والانتقام والترهيب والاستخدام غير السليم للإجراءات القضائية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأفراد الأمم والشعوب الأصلية الأولى الريفية المدافعين عن حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية⁽⁴³⁾. وأوصت خمس لجان بأن تحقق الدولة في جميع هذه الأفعال، وتقدم الجناة إلى العدالة وتقدم الجبر للضحايا⁽⁴⁴⁾. وتوصي لجنتان ومفوضية حقوق الإنسان بأن تعتمد الدولة سياسة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان⁽⁴⁵⁾.

28- وأوصت مفوضية حقوق الإنسان الدولة بضمان واحترام حرية وسائل الإعلام وتعدديتها وتنوعها والامتناع عن أي شكل من أشكال الرقابة المباشرة أو غير المباشرة، بما في ذلك اعتماد إطار قانوني لاعتماد معايير الشفافية والموضوعية وعدم التمييز عند إسناد الإعلانات الحكومية⁽⁴⁶⁾. وأوصت أربع آليات وهيئات تابعة للأمم المتحدة بأن تعتمد الدولة تشريعات بشأن الوصول إلى المعلومات تتوافق مع المعايير الدولية⁽⁴⁷⁾. وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). الدولة بعدم تجريم التشهير وإدراجه ضمن القانون المدني⁽⁴⁸⁾.

29- وفي حزيران/يونيه 2024، أعرب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن قلقه العميق إزاء اقتحام الجيش للقصر الرئاسي. ودعا سلطات الدولة، بما فيها القوات المسلحة، إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في جميع الظروف، وحماية النظام الدستوري والحفاظ على السلام⁽⁴⁹⁾.

30- وأثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على إطار الدولة القانوني الرامي إلى التصدي للتحرش والعنف ضد المرأة في المجال السياسي وعلى التدابير المتخذة لضمان المساواة والتناوب. ومع ذلك، لاحظت بقلق العقوبات المخففة التي ينص عليها القانون رقم 243 لعام 2012 بشأن التحرش والعنف ضد المرأة في السياسة، وارتفاع مستويات الإفلات من العقاب في هذا السياق⁽⁵⁰⁾.

31- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتعزيز مصداقية وشفافية العمليات الانتخابية، وتحسين الجوانب اللوجستية والتقنية والإجرائية، وتعزيز قدرات المؤسسة الانتخابية باعتماد نهج جنساني لتعزيز بيئة سياسية شاملة ومتنوعة⁽⁵¹⁾.

6- الحق في الزواج والحياة الأسرية

32- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تُحدِّث الدولة تشريعاتها لكي تضمن للأزواج المثليين نفس حقوق الأزواج من جنسين مختلفين، ولا سيما فيما يتعلق بحصولهم على الاستحقاقات القانونية، مثل الصحة والضمان الاجتماعي والمعاشات التقاعدية⁽⁵²⁾.

7- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

33- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتدابير التي اتخذتها الدولة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص والعمل القسري، لكنها أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن استمرار الاتجار بالأشخاص وعن انخفاض عدد الإدانات بشكل كبير⁽⁵³⁾. وأوصت أربع لجان بأن تجري الدولة تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في حالات الاتجار بالأشخاص والعمل القسري، وتقدم الجناة إلى العدالة، وتضمن حصول الضحايا على جبر شامل⁽⁵⁴⁾.

34- وأشارت لجنتان وفريق الأمم المتحدة القطري إلى اعتماد السياسة المتعددة القوميات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والجرائم ذات الصلة للفترة 2021-2025⁽⁵⁵⁾. وفي عام 2022،

أوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن تخصص الدولة موارد كافية لتمكين المجلس المتعدد القوميات لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم من الاضطلاع بولايتيه⁽⁵⁶⁾.

35- ورحبت ثلاث لجان باعتماد البروتوكول الموحد لتقديم الرعاية المتخصصة لصحايا الاتجار بالبشر وتهريبهم، في عام 2020⁽⁵⁷⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن ترفع الدولة من عدد الملاجئ وإمكانية الوصول إليها⁽⁵⁸⁾.

8- الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية

36- رحّبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بانخفاض معدل البطالة، لكنها أعربت عن أسفها لعدم اتخاذ خطوات كافية لمعالجة فقدان الوظائف بسبب الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19. كما أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدل العمالة غير الرسمية، ولا سيما العدد الكبير جداً للنساء المتواجدين في الاقتصاد غير الرسمي⁽⁵⁹⁾.

37- وفي حين لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الجهود التي تبذلها الدولة، أعربت عن قلقها إزاء استمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين، وأوصت بأن تطبق الدولة مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة والقضاء على الفصل المهني⁽⁶⁰⁾.

38- وأوصى كل من الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية ذات الصلة للدول على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بأن تعترف الدولة بقيمة الرعاية والعمل المنزلي غير مدفوعي الأجر، مع مراعاة مساهمة هذا العمل في الاقتصاد⁽⁶¹⁾.

39- وأوصت ثلاث لجان بأن تكثف الدولة عمليات تفتيش العمل وترصد ظروف توظيف العمال المنزليين وتضمن حصولهم على سبل الانتصاف الفعالة من أجل التصدي لسوء المعاملة أو الاستغلال⁽⁶²⁾. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استغلال العمال الذين ينتمون إلى السكان الأصليين ويعملون بشكل غير رسمي في قطاعي الماشية والزراعة ومن قبل شركات قطع الأشجار⁽⁶³⁾.

40- وأوصت اللجنة نفسها الدولة بتنفيذ سياسة لتعزيز العمل اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة ورصد امتثال متطلبات توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في مكان العمل⁽⁶⁴⁾.

9- الحق في الضمان الاجتماعي

41- رحّبت اللجنة بزيادة عدد الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على معاش تقاعدي. ومع ذلك، أعربت عن قلقها إزاء العوائق التي تحول دون حصول الفئات المحرومة والمهمشة التي تشغل وظائف غير رسمية وهشة على الضمان الاجتماعي⁽⁶⁵⁾.

10- الحق في مستوى معيشي لائق

42- أقرت اللجنة بالانخفاض الكبير في مستوى الفقر وتحسّن مختلف المؤشرات الاجتماعية. ومع ذلك، أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الفقر واستمرار الفجوات الاجتماعية والاقتصادية بين سكان الريف والحضر وبين السكان الأصليين وغير الأصليين. وأوصت بأن تكثف الدولة جهودها لزيادة الحد من الفقر وسد فجوات انعدام المساواة هذه⁽⁶⁶⁾. وأوصى الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية بأن توسع الدولة القواعد الضريبية المباشرة وتتنظر في اعتماد ضرائب مباشرة أكثر تصاعدياً⁽⁶⁷⁾.

43- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتوسيع نطاق برامج المساعدة لتشمل المنتجين الصغار وبتشجيع إنشاء أسواق للمنتجات الزراعية المحلية بأسعار عادلة للمنتجين⁽⁶⁸⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتصدى الدولة لفقر النساء الريفيات وبأن تضمن سياساتها الزراعية منظوراً جنسانياً⁽⁶⁹⁾.

44- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز الدولة التدابير الرامية إلى تزويد الأسر المعوزة بالسكن الاجتماعي وتدبير الدعم الأخرى⁽⁷⁰⁾.

45- ولاحظ الفريق القطري أن التزويد بالمياه الصالحة للشرب تحسّن، وأن المناطق الريفية والشعوب الأصلية ما زالت تواجه، في المقابل، صعوبات كبيرة في الوصول إلى هذه المياه. وأوصى بزيادة الاستثمار في البنية التحتية الصحية في المناطق الريفية وبتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في إدارة الموارد الصحية⁽⁷¹⁾.

11- الحق في الصحة

46- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء نقص تمويل القانون رقم 1152 لعام 2019، الذي أنشئ بموجبه النظام الصحي الموحد، وإزاء مواطن الضعف الهيكلية التي تعتور النظام الصحي وتفاقت بسبب جائحة كوفيد-19. ولاحظت أيضاً نقص الزيارات المنزلية والأخصائيين المدربين على استخدام نهج متعدد الثقافات، والعوائق التي تحول دون حصول الأشخاص ذوي الإعاقة والمثليين والمزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين على الخدمات الصحية⁽⁷²⁾.

47- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة بتعزيز النظام الصحي الموحد، ومضاعفة جهودها لتنفيذ سياسة الصحة الأسرية المجتمعية المشتركة بين الثقافات⁽⁷³⁾. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن عام 2018 شهد تراجعاً ملحوظاً في تغطية التحصين، وأوصى بتكثيف الجهود من أجل عكس هذا الوضع⁽⁷⁴⁾.

48- وقد لاحظ الفريق القطري انخفاض معدل المراهقات الحوامل بنسبة 4 في المائة في السنوات الخمس الأخيرة⁽⁷⁵⁾. وأشارت أربع لجان إلى أنه لا يزال يساورها القلق إزاء ارتفاع عدد حالات حمل المراهقات⁽⁷⁶⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعتمد الدولة وتسن قانوناً بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية وتجديد الخطة الاستراتيجية للصحة الجنسية والإنجابية للوقاية من الحمل المبكر وغير المرغوب فيه، وبأن تكفل التمتع بالحقوق الصحية والإنجابية، ولا سيما لأطفال السكان الأصليين والأطفال ذوي الإعاقة وأطفال المناطق الريفية⁽⁷⁷⁾.

49- وأعربت أربع لجان عن قلقها إزاء ارتفاع معدل وفيات الأمهات⁽⁷⁸⁾. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة لخفض معدل وفيات الأمهات بين نساء السكان الأصليين ونساء البوليفيين المنحدرين من أصل أفريقي، وضمان حصول جميع النساء على خدمات تنظيم الأسرة وأدوية منع الحمل⁽⁷⁹⁾.

50- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق إجراءات تجريم الإجهاض، عدا في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم وجود تهديد لحياة المرأة الحامل أو صحتها، والتحديات التي تعترض تنفيذ القرار رقم 2014/206 الذي صدر عن المحكمة الدستورية المتعددة القوميات، وألغت فيه المحكمة شرط الحصول على إذن قضائي للحصول على إجهاض قانوني⁽⁸⁰⁾. وأوصت خمس لجان بأن تكفل الدولة حصول النساء والفتيات على الإجهاض القانوني بشكل فعال وفي الوقت المناسب،

وتلغي تجريم الإجهاض في جميع الظروف، وتضمن ألا تعوق ممارسة العاملين في المجال الطبي الاستكشاف الضميري حصول المرأة على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بشكل فعال⁽⁸¹⁾.

51- وشجع الفريق القطري الدولة على مواصلة تنفيذ برامج رعاية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وتعزيز إجراءات الوقاية، وتنظيم حملات توعية ضد التمييز⁽⁸²⁾.

52- وفي حين لاحظت لجننتان التقدم المحرز، أعربتا عن قلقهما إزاء استمرار ارتفاع معدلات سوء التغذية المزمن في المناطق الريفية وارتفاع معدلات زيادة الوزن والسمنة⁽⁸³⁾. وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة على ضمان توافر ما يكفي من الأغذية الصحية والمغذية، ولا سيما للأطفال المحرومين، واتخاذ تدابير للحد من السمنة وزيادة الوزن لدى الأطفال من جميع الأعمار⁽⁸⁴⁾.

53- وأوصت اللجنة نفسها بأن تضع الدولة بروتوكولات محددة لتوفير الرعاية الصحية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من الأطفال والمراهقين، وبأن تدرّب موظفي الرعاية الصحية⁽⁸⁵⁾. كما أوصت بأن تكفل الدولة حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة، لا سيما في المناطق الريفية، على الرعاية الصحية⁽⁸⁶⁾.

12- الحق في التعليم

54- رحبت لجننتان بإنجازات الدولة في خفض معدلات الأمية والتسرب من المدارس. ومع ذلك، أعربتا عن قلقهما إزاء ارتفاع معدلات التسرب من التعليم الثانوي، لا سيما في المناطق الريفية، مما يؤثر في الغالب على الطلاب من السكان الأصليين والبوليفيين من أصل أفريقي⁽⁸⁷⁾. وقد أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بإعطاء الأولوية لإجراء عمليات تقييم مستقل للكفاءة التعليمية في النظام التعليمي المتعدد القوميات⁽⁸⁸⁾.

55- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة لمكافحة القوالب النمطية والمواقف العنصرية بفعالية في قطاع التعليم، وخفض معدلات التسرب من المدارس، وضمان تنفيذ التعليم المشترك بين الثقافات في جميع مناطق الدولة ومقاطعاتها، تنفيذاً فعالاً⁽⁸⁹⁾.

56- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء نقص تمثيل النساء والفتيات في مجالات الدراسة غير التقليدية، لا سيما مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات⁽⁹⁰⁾.

57- ولاحظ الفريق القطري أن وزارة التربية والتعليم حدثت في عام 2023 المناهج الدراسية الأساسية للنظام التعليمي المتعدد الثقافات عن طريق تعزيز محتويات التعليم المتكامل في المجال الجنسي⁽⁹¹⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضاعف الدولة جهودها للتوعية بالحقوق الجنسية والإنجابية وتوفير التثقيف بشأنها⁽⁹²⁾.

58- وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة على نشر البروتوكول المحدث لمنع العنف الجسدي والنفسي والجنسي والتصدي له في المدارس الحكومية والخاصة والدينية ومرافق التعليم الخاص⁽⁹³⁾. وأوصت بأن تكفل الدولة حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم الشامل والاستفادة منه على جميع المستويات⁽⁹⁴⁾.

59- ورحبت لجننتان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالقرار الوزاري رقم 2022/001 لذي صدر عن وزارة التربية والتعليم، ويقضي بتيسير التحاق الأطفال المهاجرين بالمدارس⁽⁹⁵⁾.

13- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

60- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الدولة أصدرت في عام 2023 السياسة المتعددة القوميات لمكافحة تغير المناخ، وأوصت بوضع حلول مناخية تراعي المنظور الجنساني، خاصة في المناطق الريفية⁽⁹⁶⁾.

61- وقد أعرب الفريق القطري عن قلقه من ارتفاع معدل إزالة الغابات في البلد، وحث الدولة على تنفيذ إجراءات عاجلة للحد من إزالة الغابات وحماية الغابات الطبيعية والتنوع البيولوجي⁽⁹⁷⁾.

62- ولاحظ الفريق القطري أن الحق في بيئة سليمة وصحية ومستدامة تأثر بالمشاريع الكبرى لاستكشاف واستخراج الموارد الهيدروكربونية، والتلوث الناجم عن الزئبق بسبب تعدين الذهب الغريني. وأوصى الفريق بتنفيذ إجراءات عاجلة لحماية حق الشعوب الأصلية في الصحة في المناطق المعرضة للتلوث بالزئبق؛ وإلزام الشركات بتطبيق العناية الواجبة فيما يتعلق بتأثير أنشطتها على حقوق الإنسان والبيئة؛ وضمان الحق في التشاور مع الشعوب الأصلية، ووضع خارطة طريق لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالشركات وحقوق الإنسان واتفاق إسكاسو⁽⁹⁸⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

63- أثنى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على ما أحرزته الدولة من تقدم في اعتماد إطار تشريعي وسياساتي للقضاء على التمييز ضد المرأة، لكنها أشارت إلى أنه لا يزال يساورها القلق إزاء التحديات التي تعترض التنفيذ الفعال للتشريعات والسياسات الرامية إلى حماية حقوق المرأة⁽⁹⁹⁾. وأوصت بأن تعزز الدولة جهودها لضمان التنسيق بين نائب الوزير المعني بتكافؤ الفرص، ووحدة تفكيك النظام الأبوي وإنهاء الاستعمار، والجهاز المتعدد القوميات للمرأة ولتفكيك النظام الأبوي؛ وزيادة الموارد المخصصة لهذه الجهات؛ وتصميم وتنفيذ خطة شاملة للنهوض بالمرأة؛ والنظر في إنشاء وزارة مخصصة لشؤون المرأة⁽¹⁰⁰⁾.

64- وفي حين أشارت ثلاث لجان وفريق الأمم المتحدة القطري إلى التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة العنف ضد المرأة، أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدل هذا العنف، ولا سيما قتل الإناث والعنف الجنسي، وارتفاع مستويات الإفلات من العقاب⁽¹⁰¹⁾. وأوصى الفريق القطري بأن تخصص الدولة تمويلاً كافياً لتنفيذ القانون المتكامل لضمان حياة خالية من العنف للنساء (القانون رقم 348). لعام 2013 تنفيذاً فعالاً⁽¹⁰²⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنشئ الدولة محاكم متخصصة ذات اختصاصات حصرية للنظر في قضايا العنف الجنساني وتعيين المزيد من المدعين العامين المتخصصين في هذا المجال⁽¹⁰³⁾.

65- ورحبت اللجنة نفسها بإنشاء اللجنة الوطنية لرصد حالات قتل الإناث في عام 2021⁽¹⁰⁴⁾. غير أن الفريق القطري لاحظ أن فعاليتها محدودة بسبب نقص الموارد والقدرات⁽¹⁰⁵⁾.

66- ولاحظت ثلاث لجان بقلق أن تعريفى الاغتصاب والاعتداء الجنسي على قاصر في القانون الجنائي لا يتوافقان مع معايير حقوق الإنسان، وأوصت الدولة بتعديلها في أقرب وقت ممكن⁽¹⁰⁶⁾. كما أوصى الفريق القطري بتوفير الموارد اللازمة لتقديم الرعاية الشاملة للضحايا⁽¹⁰⁷⁾.

-2 الأطفال

- 67- أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تلغي الدولة أي ممارسات إدارية تمنع تسجيل الأطفال المولودين في البلد لأبوين أجنبيين لا يتمتعون بوضع قانوني و/أو لا يملكون وثائق هوية⁽¹⁰⁸⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل الدولة تسجيل جميع الأطفال المولودين في البلد فور ولادتهم، بغض النظر عن الهوية الجنسية لوالديهم⁽¹⁰⁹⁾.
- 68- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنفذ الدولة قانون الأطفال والمراهقين تنفيذاً كاملاً، ولا سيما على المستوى دون الوطني، وبأن توفر الموارد الكافية لتنفيذ خطة التنمية المتعددة القطاعات من أجل حياة أفضل للأطفال والمراهقين للفترة 2021-2025⁽¹¹⁰⁾.
- 69- وأوصت أربع آليات تابعة للأمم المتحدة بأن تعيد الدولة قانون الأسرة والإجراءات الأسرية لإلغاء جميع الاستثناءات التي تجيز زواج الفتيات أو الفتيان دون سن 18 سنة، وبأن تتخذ تدابير لمنع زواج الأطفال، ولا سيما في مجتمعات السكان الأصليين ومجتمعات التعدين وفي المناطق الريفية⁽¹¹¹⁾.
- 70- وأوصت اليونسكو الدولة برفع الحد الأدنى لسن العمل إلى 15 عاماً على الأقل، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹¹²⁾. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التقارير العديدة المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي للأطفال، وأوصت بأن تتخذ الدولة تدابير للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ومنع وقوع الأطفال ضحايا عبودية الدين أو العمل القسري، وزيادة عمليات التفتيش لتغطية الأماكن النائية، وإعادة تنشيط اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالقضاء على عمل الأطفال وضمان عملها بانتظام⁽¹¹³⁾.
- 71- وأحاطت اللجنة نفسها علماً بالقانون رقم 1443 لعام 2022 بشأن حماية ضحايا قتل الإناث وقتل المواليد الجدد والعنف الجنسي ضد الأطفال، لكنها أشارت إلى أنه لا يزال يساورها القلق إزاء ارتفاع مستوى مختلف أشكال العنف ضد الفتيات وتجلياته في حالات قتل المواليد الجدد والعنف الجنسي⁽¹¹⁴⁾.
- 72- وحثت اللجنة الدولة على وضع تدابير من أجل التصدي للاستغلال الجنسي للأطفال، ولا سيما في مناطق التعدين وقطاع السياحة؛ وضمان سرعة التحقيق والملاحقة القضائية في حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال؛ وتمكين جميع الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي من الوصول إلى سبل الانتصاف والتعويض⁽¹¹⁵⁾.
- 73- وأشارت اللجنة إلى أنها تظل قلقة جداً إزاء ارتفاع نسبة الأطفال الذين يودعون في مؤسسات الرعاية ولديهم أفراد أسرة معروفين، وحثت الدولة على توفير الموارد الكافية للخدمات الاجتماعية وخدمات الحماية واتخاذ تدابير للتخلص تدريجياً من الإيداع في المؤسسات⁽¹¹⁶⁾.

-3 الأشخاص ذوو الإعاقة

- 74- أشارت اللجنة إلى أنها تظل قلقة إزاء التقارير الواردة عن حالات قتل الأطفال حديثي الولادة من ذوي الإعاقة⁽¹¹⁷⁾.
- 75- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما في المناطق الريفية ومجتمعات السكان الأصليين، يواجهون صعوبات في الحصول على خدمات الصحة والتعليم والعمل والعدالة. وأوصى بتوليد بيانات مفصلة عن حالتهم وإعادة تقييم أثر السياسات والبرامج، وإسناد المخصصات المالية الكافية⁽¹¹⁸⁾.

-4 الشعوب الأصلية وجماعات الأقليات

76- في حين أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بالتدابير المتخذة، أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن تقدم محدود في ترسيم حدود أراضي وأقاليم الأمم والشعوب الأصلية الأولى الريفية وتسجيلها وإصدار سندات ملكية بشأنها، وإزاء الأثر السلبي لتوسيع نطاق الأنشطة الاستخراجية والزراعية في تلك الأقاليم، وأوصت بأن تسرع الدولة في عمليات الاعتراف والترسيم والتسجيل وإصدار سندات الملكية⁽¹¹⁹⁾.

77- وقد أعربت خمس آليات وهيئات تابعة للأمم المتحدة عن قلقها لأن إطار تنظيم التشاور المسبق قطاعي ومجزأ ولا يحترم المعايير الدولية والإقليمية⁽¹²⁰⁾. كما أعربت ثلاث لجان عن قلقها إزاء ما ورد عن عدم وجود مشاورات منهجية مع المجتمعات المحلية المتضررة فيما يتعلق بمشاريع البنية التحتية وأنشطة التعدين وإنتاج الهيدروكربون⁽¹²¹⁾. وأوصى كل من لجنة القضاء على التمييز العنصري وفريق الأمم المتحدة القطري بأن تقوم الدولة، بالتشاور مع أفراد الأمم والشعوب الأصلية الأولى الريفية والسكان البوليفيين المنحدرين من أصل أفريقي، بوضع وتنفيذ قانون وطني فعال بشأن التشاور المسبق⁽¹²²⁾. وقدمت ثلاث آليات أخرى تابعة للأمم المتحدة توصيات مماثلة⁽¹²³⁾.

78- وسلط فريق الأمم المتحدة القطري الضوء على اعتماد المرسوم السامي رقم 4793 الذي ينظم القانون رقم 450 لعام 2013 بشأن الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية وفي اتصال أولي⁽¹²⁴⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري الدولة بتعزيز جهودها لتطبيق القانون رقم 450 ولوائحه التنفيذية؛ وضمان تخصيص الموارد الكافية للمديرية العامة لحماية الأمم والشعوب الأصلية الأولى؛ والإسراع بتنفيذ نظام الرصد الشامل للأمم والشعوب الأصلية الأولى التي تعيش حالة ضعف شديد؛ والتنفيذ الفعال لخطة عمل حماية شعب تسيما الأصلي في إقليم ياكوما، وضمان اتخاذ تدابير فعالة لحماية أراضيه وإصدار سندات ملكية بشأنها، وبقائه المادي والثقافي⁽¹²⁵⁾.

79- ولاحظ الفريق القطري استمرار عدم بروز الشعب البوليفي الأفريقي، وعدم وجود سياسات عامة تخدم مصالحه، لا سيما في مجالات الوصول إلى العدالة والعمل والصحة والتعليم والسكن⁽¹²⁶⁾.

-5 المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

80- لاحظت ثلاث لجان بقلق أن المحكمة الدستورية نصت في قرارها رقم 2017/0076 على تقييد الحقوق الأساسية للمتحولين جنسياً ومغايري الهوية الجنسانية، وأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين ما زالوا يتعرضون للتمييز والعنف، بل للقتل، وأن هذه الأفعال تُرتكب دون عقاب⁽¹²⁷⁾.

81- وشجّع الفريق القطري الدولة على ضمان حقوق أفراد مجتمع الميم الموسّع، مع النظر في إمكانية تنظيم برامج لتوعية العموم بأعمال التحيز والقوالب النمطية السلبية وأعمال التمييز التي تستهدفهم، وتوفير تدريب مستمر للموظفين، ومنع العنف المدفوع بالتحيز والتحقيق فيه، وتنفيذ سياسات للإدماج المهني والصحة⁽¹²⁸⁾.

-6 المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

82- رحبت اللجنة بما ذكرته الدولة الطرف عن عدم تجريم الهجرة وعدم سلب المهاجرين حريتهم بسبب وضعهم غير النظامي. لكن أعربت عن انزعاجها من الادعاءات التي تقيد بأن المهاجرين الذين يُمنعون من الدخول يُحتجزون بشكل غير لائق، وحثت الدولة على ضمان أن يكون احتجاز المهاجرين

تدبيراً استثنائياً وألا يلجأ إليه سوى كمالاً أخيراً، وأن تحدد الأسباب في كل حالة وأن يراجع هذا التدبير في غضون 24 ساعة من قبل سلطة قضائية مستقلة ومحايدة⁽¹²⁹⁾.

83- ولاحظت اللجنة نفسها بقلق العدد الكبير للأجانب الذين طُردوا في السنوات الأخيرة، بما في ذلك تقارير عن تنفيذ عمليات طرد جماعي لمجموعات أسرية تضم أطفالاً ومراهقين، وتنفيذ عمليات طرد عند إنفاذ قوانين الهجرة دون السماح بالطعن في الإجراء⁽¹³⁰⁾. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تكفل الدولة تنفيذ عمليات تفتيش المهاجرين وإجراءات الطرد و/أو الترحيل وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وتنفيذ إجراءات حظر الطرد الجماعي والتعسفي؛ وضمان وجود آليات لتحديد الهوية والإحالة بين سلطات الهجرة واللجوء⁽¹³¹⁾.

84- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أنه على الرغم من المعايير القانونية المعمول بها، انخفضت كفاءة وفعالية نظام اللجوء في الدولة بسبب التغيير المتكرر لموظفي اللجنة الوطنية للاجئين والممارسات التقييدية التي ينفذها موظفو الهجرة وسلطات اللجوء⁽¹³²⁾. وأوصت الدولة بتنفيذ قانون حماية اللاجئين (القانون رقم 251 لعام 2012). ومرسومه التنفيذي تنفيذاً كاملاً، وبتعزيز قدرات اللجنة الوطنية للاجئين وضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية⁽¹³³⁾.

85- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن الإطار التنظيمي في الدولة يتضمن أحكاماً لإدماج اللاجئين، وغيرهم ممن يحتاجون الحماية الدولية، إدماجاً اجتماعياً واقتصادياً، لكنهم يواجهون صعوبات فيما يتعلق بالحصول على عمل منتظم وخدمات عامة أساسية لعدم وجود سياسات عامة شاملة تستهدفهم وبسبب انتشار ثقافة كره الأجانب في الخطاب العام⁽¹³⁴⁾.

7- عديمو الجنسية

86- أعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها إزاء عدم وجود قانون بشأن انعدام الجنسية، وأوصت بأن تعتمد الدولة مثل هذا القانون⁽¹³⁵⁾.

Notes

- 1 A/HRC/43/7, A/HRC/43/7/Add.1 and A/HRC/43/2.
- 2 CED/C/BOL/CO/1, para. 4.
- 3 CEDAW/C/BOL/CO/7, para. 6 (a).
- 4 CERD/C/BOL/CO/21-24, para. 4.
- 5 United Nations country team submission for the universal periodic review of the Plurinational State of Bolivia, para. 1.
- 6 OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2020*, pp. 294 and 298; and OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2023*, pp. 192 and 194.
- 7 OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2023*, p. 130. See also <https://acnudh.org/en-visita-a-bolivia-representantes-se-reunieron-con-autoridades-y-aliados-en-la-defensa-de-los-derechos-humanos/>.
- 8 OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2019*, pp. 32 and 263; OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2020*, pp. 59, 295, 298 and 299; OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2021*, pp. 139 and 266; OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2022*, pp. 54, 236 and 237; and OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2023*, p. 194.
- 9 CRC/C/BOL/CO/5-6, para. 51; and CAT/C/BOL/CO/3, para. 19 (e).
- 10 United Nations country team submission, para. 5.
- 11 CERD/C/BOL/CO/21-24, para. 16; CRC/C/BOL/CO/5-6, para. 12; CMW/C/BOL/CO/3, para. 28 (a); and CEDAW/C/BOL/CO/7, para. 14 (e).
- 12 CAT/C/BOL/CO/3, paras. 14 and 15 (a). See also United Nations country team submission, para. 27.
- 13 CMW/C/BOL/CO/3, para. 25 (c); and E/C.12/BOL/CO/3, para. 4.
- 14 United Nations country team submission, para. 3. See also CRC/C/BOL/CO/5-6, para. 53; E/C.12/BOL/CO/3, para. 5 (b); and CCPR/C/BOL/CO/4, para. 5.
- 15 CERD/C/BOL/CO/21-24, paras. 11 and 12 (a).
- 16 CCPR/C/BOL/CO/4, para. 10; and CMW/C/BOL/CO/3, para. 33 (a) and (b). See also

- CERD/C/BOL/CO/21-24, para. 11.
- ¹⁷ CERD/C/BOL/CO/21-24, paras. 6 (b) and 19; and CMW/C/BOL/CO/3, para. 8 (a).
- ¹⁸ CERD/C/BOL/CO/21-24, para. 19.
- ¹⁹ United Nations country team submission, para. 8.
- ²⁰ CERD/C/BOL/CO/21-24, paras. 17, 27 and 28 (a)–(c). See also CAT/C/BOL/CO/3, para. 21 (a); CEDAW/C/BOL/CO/7, paras. 15, 37 (b) and 38 (b); and E/C.12/BOL/CO/3, para. 24.
- ²¹ E/C.12/BOL/CO/3, para. 21 (a).
- ²² CCPR/C/BOL/CO/4, para. 19 (a). See also CAT/C/BOL/CO/3, para. 9; and United Nations country team submission, para. 27.
- ²³ CAT/C/BOL/CO/3, para. 18; CCPR/C/BOL/CO/4, para. 22; CERD/C/BOL/CO/21-24, para. 29; and OHCHR, “The human rights situation in the aftermath of the 20 October 2019 general elections in Bolivia”, August 2020 (available at www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Countries/BO/OACNUDH-Informe-Bolivia-EN.pdf), pp. 5–8. See also A/HRC/43/45/Add.1, paras. 49 and 50; United Nations country team submission, para. 4; www.ohchr.org/en/press-briefing-notes/2019/10/press-briefing-note-bolivia; and www.ohchr.org/en/press-releases/2019/11/bachelet-says-repression-well-unnecessary-and-disproportionate-use-force.
- ²⁴ CAT/C/BOL/CO/3, para. 20; CCPR/C/BOL/CO/4, para. 10; CERD/C/BOL/CO/21-24, paras. 27 and 29; and OHCHR, “The human rights situation”, p. 8.
- ²⁵ United Nations country team submission, para. 4. See also CAT/C/BOL/CO/3, para. 19 (a)–(c); and www.ohchr.org/en/2021/08/comment-un-human-rights-spokesperson-liz-throssell-report-bolivias-post-electoral-crisis.
- ²⁶ CAT/C/BOL/CO/3, paras. 19 (a) and 21 (a); CCPR/C/BOL/CO/4, para. 23; CERD/C/BOL/CO/21-24, para. 30 (d); and OHCHR, “The human rights situation”, p. 10.
- ²⁷ CERD/C/BOL/CO/21-24, paras. 29 and 30 (b).
- ²⁸ CAT/C/BOL/CO/3, para. 34 (a)–(c). See also CCPR/C/BOL/CO/4, para. 24; and A/HRC/50/36/Add.1, para. 55.
- ²⁹ CCPR/C/BOL/CO/4, para. 25; CAT/C/BOL/CO/3, para. 35 (a)–(c); and United Nations country team submission, para. 69. See also OHCHR, “The human rights situation”, p. 10.
- ³⁰ CAT/C/BOL/CO/3, paras. 22 (a) and 23 (a). See also OHCHR, “The human rights situation”, p. 10.
- ³¹ A/HRC/50/36/Add.1, paras. 21–29, 32–35, 58–60, 69–73, 75–78 and 83–98; CERD/C/BOL/CO/21-24, para. 51; CAT/C/BOL/CO/3, para. 22 (b) and (c); CEDAW/C/BOL/CO/7, para. 11 (b); CCPR/C/BOL/CO/4, para. 26; and E/C.12/BOL/CO/3, para. 6. See also www.ohchr.org/en/press-releases/2020/03/bolivia-human-rights-un-experts-celebrate-release-mayor-cochabamba.
- ³² A/HRC/50/36/Add.1, paras. 112–115 and 118. See also CCPR/C/BOL/CO/4, para. 27; CAT/C/BOL/CO/3, para. 23 (c); CERD/C/BOL/CO/21-24, para. 52 (a)–(c); E/C.12/BOL/CO/3, para. 7; OHCHR, “The human rights situation”, p. 10; and United Nations country team submission, para. 17.
- ³³ See <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/01/bolivia-un-expert-concerned-about-delay-judicial-elections>.
- ³⁴ CCPR/C/BOL/CO/4, para. 27 (e); CERD/C/BOL/CO/21-24, para. 52 (c); and CAT/C/BOL/CO/3, para. 13 (a). See also CMW/C/BOL/CO/3, para. 36 (a) and (b).
- ³⁵ United Nations country team submission, para. 19. See also A/HRC/50/36/Add.1, para. 119; and E/C.12/BOL/CO/3, paras. 12 and 13 (b).
- ³⁶ CERD/C/BOL/CO/21-24, para. 54 (b) and (c).
- ³⁷ CRC/C/BOL/CO/5-6, paras. 47 (a) and 48 (a).
- ³⁸ United Nations country team submission, para. 21.
- ³⁹ CAT/C/BOL/CO/3, para. 16.
- ⁴⁰ Ibid., para. 17 (a)–(c); and CCPR/C/BOL/CO/4, para. 7 (a)–(c). See also CED/C/BOL/CO/1, para. 35 (a) and (b); and United Nations country team submission, para. 20.
- ⁴¹ CCPR/C/BOL/CO/4, para. 31 (d).
- ⁴² United Nations country team submission, para. 29. See also OHCHR, “The human rights situation”, pp. 10 and 11.
- ⁴³ CERD/C/BOL/CO/21-24, para. 59; CAT/C/BOL/CO/3, para. 42; E/C.12/BOL/CO/3, para. 8; and United Nations country team submission, para. 70.
- ⁴⁴ CERD/C/BOL/CO/21-24, para. 60 (a) and (b); CEDAW/C/BOL/CO/7, para. 34 (c); CAT/C/BOL/CO/3, para. 43 (b); CCPR/C/BOL/CO/4, para. 31 (a) and (b); and E/C.12/BOL/CO/3, para. 9 (a).
- ⁴⁵ CERD/C/BOL/CO/21-24, para. 60 (b); E/C.12/BOL/CO/3, para. 9 (a); and OHCHR, “The human rights situation”, p. 11.
- ⁴⁶ OHCHR, “The human rights situation”, p. 11. See also United Nations country team submission, para. 22.
- ⁴⁷ United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) submission for the universal periodic review of the Plurinational State of Bolivia, para. 25; United Nations country team

- submission, para. 22; [A/HRC/50/36/Add.1](#), para. 128; and [A/HRC/43/45/Add.1](#), para. 59 (i).
- ⁴⁸ UNESCO submission, paras. 9 and 23. See also [CCPR/C/BOL/CO/4](#), paras. 30 and 31 (c).
- ⁴⁹ See www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2024/06/bolivia-military-incursion-call-respect-human-rights?sub-site=HRC. See also www.ohchr.org/en/press-releases/2024/06/bolivia-more-international-support-urged-bolster-democracy.
- ⁵⁰ [CEDAW/C/BOL/CO/7](#), para. 21 (b) and (d). See also [CCPR/C/BOL/CO/4](#), para. 8; and United Nations country team submission, paras. 49–52.
- ⁵¹ United Nations country team submission, paras. 23 and 24.
- ⁵² [E/C.12/BOL/CO/3](#), para. 21 (c).
- ⁵³ [CCPR/C/BOL/CO/4](#), para. 20. See also [CAT/C/BOL/CO/3](#), para. 32; and [CRC/C/BOL/CO/5-6](#), para. 46.
- ⁵⁴ [CAT/C/BOL/CO/3](#), para. 33 (b); [CCPR/C/BOL/CO/4](#), para. 21 (a), (b) and (e); [CEDAW/C/BOL/CO/7](#), para. 20 (b); and [CMW/C/BOL/CO/3](#), para. 64 (f). See also United Nations country team submission, para. 25.
- ⁵⁵ [CEDAW/C/BOL/CO/7](#), para. 19; [CMW/C/BOL/CO/3](#), para. 63 (a) and 64 (a); and United Nations country team submission, para. 25.
- ⁵⁶ [CMW/C/BOL/CO/3](#), para. 64 (d).
- ⁵⁷ *Ibid.*, para. 8 (d); [CEDAW/C/BOL/CO/7](#), para. 5 (d); and [CCPR/C/BOL/CO/4](#), para. 3 (a).
- ⁵⁸ [CEDAW/C/BOL/CO/7](#), para. 20 (f).
- ⁵⁹ [E/C.12/BOL/CO/3](#), paras. 26 and 28. See also [A/HRC/43/45/Add.1](#), paras. 34, 55 and 59; and [CEDAW/C/BOL/CO/7](#), para. 25 (a) and (b).
- ⁶⁰ [CEDAW/C/BOL/CO/7](#), paras. 25 (b) and 26 (b). See also [E/C.12/BOL/CO/3](#), paras. 30 and 31 (a).
- ⁶¹ [E/C.12/BOL/CO/3](#), para. 25 (c); and [A/HRC/43/45/Add.1](#), para. 59 (e). See also United Nations country team submission, para. 45.
- ⁶² [E/C.12/BOL/CO/3](#), para. 31 (a); [CMW/C/BOL/CO/3](#), para. 38 (b); and [CEDAW/C/BOL/CO/7](#), para. 26 (f).
- ⁶³ [E/C.12/BOL/CO/3](#), para. 30.
- ⁶⁴ *Ibid.*, para. 31 (c). See also [CEDAW/C/BOL/CO/7](#), paras. 25 (f) and 26 (g).
- ⁶⁵ [E/C.12/BOL/CO/3](#), para. 36.
- ⁶⁶ *Ibid.*, paras. 42 and 43. See also United Nations country team submission, para. 30.
- ⁶⁷ [A/HRC/43/45/Add.1](#), para. 59 (a). See also [E/C.12/BOL/CO/3](#), para. 17.
- ⁶⁸ United Nations country team submission, para. 47.
- ⁶⁹ [CEDAW/C/BOL/CO/7](#), para. 32 (a) and (b).
- ⁷⁰ [CRC/C/BOL/CO/5-6](#), para. 39 (c).
- ⁷¹ United Nations country team submission, para. 31. See also [CRC/C/BOL/CO/5-6](#), para. 39 (a) and (b); and [E/C.12/BOL/CO/3](#), para. 47.
- ⁷² [E/C.12/BOL/CO/3](#), para. 50. See also [CEDAW/C/BOL/CO/7](#), para. 27 (f).
- ⁷³ [CERD/C/BOL/CO/21-24](#), para. 44. See also [E/C.12/BOL/CO/3](#), para. 51 (a), (c) and (d); [CRC/C/BOL/CO/5-6](#), para. 34 (d); and United Nations country team submission, paras. 32–38.
- ⁷⁴ United Nations country team submission, para. 38.
- ⁷⁵ *Ibid.*, para. 34.
- ⁷⁶ [E/C.12/BOL/CO/3](#), para. 54; [CRC/C/BOL/CO/5-6](#), para. 35 (a); [CEDAW/C/BOL/CO/7](#), para. 27 (e); and [CCPR/C/BOL/CO/4](#), para. 16.
- ⁷⁷ [CRC/C/BOL/CO/5-6](#), para. 35 (a). See also [CEDAW/C/BOL/CO/7](#), para. 28 (e); [CCPR/C/BOL/CO/4](#), para. 17 (c) and (d); United Nations country team submission, paras. 34–37; and [CEDAW/C/BOL/CO/7](#), paras. 19–22.
- ⁷⁸ [CRC/C/BOL/CO/5-6](#), para. 34 (b); [CEDAW/C/BOL/CO/7](#), para. 27 (b); [E/C.12/BOL/CO/3](#), para. 52; and [CERD/C/BOL/CO/21-24](#), para. 45.
- ⁷⁹ [CERD/C/BOL/CO/21-24](#), para. 46 (a) and (b). See also [CRC/C/BOL/CO/5-6](#), para. 34 (b) and (c); [CEDAW/C/BOL/CO/7](#), para. 28 (b) and (d); and [E/C.12/BOL/CO/3](#), para. 53.
- ⁸⁰ [CEDAW/C/BOL/CO/7](#), paras. 27 (c) and 28 (c). See also [CAT/C/BOL/CO/3](#), para. 28; [CCPR/C/BOL/CO/4](#), para. 16; [E/C.12/BOL/CO/3](#), para. 54; and United Nations country team submission, para. 36.
- ⁸¹ [CEDAW/C/BOL/CO/7](#), para. 28 (c); [CRC/C/BOL/CO/5-6](#), para. 35 (d); [CAT/C/BOL/CO/3](#), para. 29; [CCPR/C/BOL/CO/4](#), para. 17 (a) and (b); and [E/C.12/BOL/CO/3](#), para. 55 (a).
- ⁸² United Nations country team submission, para. 65. See also [CRC/C/BOL/CO/5-6](#), para. 36 (a)–(c).
- ⁸³ [E/C.12/BOL/CO/3](#), para. 44; and [CRC/C/BOL/CO/5-6](#), para. 37.
- ⁸⁴ [CRC/C/BOL/CO/5-6](#), para. 37 (b) and (c).
- ⁸⁵ *Ibid.*, para. 35 (f).
- ⁸⁶ *Ibid.*, para. 33 (a). See also [CEDAW/C/BOL/CO/7](#), para. 36 (b).
- ⁸⁷ [E/C.12/BOL/CO/3](#), para. 58; and [CERD/C/BOL/CO/21-24](#), para. 41. See also [CEDAW/C/BOL/CO/7](#), para. 23 (a).
- ⁸⁸ United Nations country team submission, para. 44.
- ⁸⁹ [CERD/C/BOL/CO/21-24](#), para. 42. See also [CRC/C/BOL/CO/5-6](#), para. 40 (f); and United Nations

- country team submission, paras. 39–44.
- ⁹⁰ CEDAW/C/BOL/CO/7, para. 23 (c).
- ⁹¹ United Nations country team submission, para. 44. See also CEDAW/C/BOL/CO/7, paras. 23 (d) and 24 (e); and CRC/C/BOL/CO/5-6, para. 35 (c).
- ⁹² CCPR/C/BOL/CO/4, para. 17 (d). See also CEDAW/C/BOL/FCO/7, paras. 13–17.
- ⁹³ CRC/C/BOL/CO/5-6, para. 24 (a). See also *ibid.*, paras. 22 (e) and 23 (e); and CEDAW/C/BOL/CO/7, para. 24 (b).
- ⁹⁴ CRC/C/BOL/CO/5-6, paras. 32 (b) and 33 (c). See also CEDAW/C/BOL/CO/7, paras. 23 (f) and 36 (c); E/C.12/BOL/CO/3, para. 59 (c) and (d); and UNESCO submission, para. 20.
- ⁹⁵ CMW/C/BOL/CO/3, para. 8 (b); CRC/C/BOL/CO/5-6, para. 40; and UNHCR submission for the universal periodic review of the Plurinational State of Bolivia, p. 2.
- ⁹⁶ United Nations country team submission, para. 13.
- ⁹⁷ *Ibid.*, para. 9.
- ⁹⁸ *Ibid.*, paras. 10–16.
- ⁹⁹ CEDAW/C/BOL/CO/7, para. 9 (a). See also CCPR/C/BOL/CO/4, para. 3 (b).
- ¹⁰⁰ CEDAW/C/BOL/CO/7, para. 14 (a)–(c).
- ¹⁰¹ CAT/C/BOL/CO/3, para. 26 (a); CCPR/C/BOL/CO/4, para. 14; E/C.12/BOL/CO/3, para. 40; and United Nations country team submission, para. 51. See also CEDAW/C/BOL/CO/7, para. 5; and CEDAW/C/BOL/FCO/7, paras. 7–12.
- ¹⁰² United Nations country team submission, para. 51. See also CCPR/C/BOL/CO/4, para. 15 (a); CAT/C/BOL/CO/3, para. 27 (a) and (e); CEDAW/C/BOL/CO/7, para. 18 (e); and E/C.12/BOL/CO/3, para. 41 (a) and (b).
- ¹⁰³ CEDAW/C/BOL/CO/7, para. 18 (a). See also United Nations country team submission, paras. 51 and 52.
- ¹⁰⁴ CEDAW/C/BOL/CO/7, para. 5 (b).
- ¹⁰⁵ United Nations country team submission, para. 51.
- ¹⁰⁶ CEDAW/C/BOL/CO/7, paras. 17 (c) and 18 (b); CCPR/C/BOL/CO/4, paras. 14 and 15 (d); and CRC/C/BOL/CO/5-6, para. 23 (b). See also CAT/C/BOL/CO/3, paras. 26 (b) and 27 (c); United Nations country team submission, para. 52; and CEDAW/C/BOL/FCO/7, paras. 3–6.
- ¹⁰⁷ United Nations country team submission, para. 52.
- ¹⁰⁸ UNHCR submission, p. 7. See also United Nations country team submission, para. 57; CRC/C/BOL/CO/5-6, para. 42; CMW/C/BOL/CO/3, para. 54; and CERD/C/BOL/CO/21-24, para. 50 (d).
- ¹⁰⁹ CCPR/C/BOL/CO/4, para. 13 (c).
- ¹¹⁰ CRC/C/BOL/CO/5-6, para. 7 (a) and 8 (a).
- ¹¹¹ *Ibid.*, paras. 14 and 27 (a); CEDAW/C/BOL/CO/7, para. 40 (b); United Nations country team submission, para. 58; and UNESCO submission, para. 17. See also E/C.12/BOL/CO/3, para. 39 (b).
- ¹¹² UNESCO submission, para. 16. See also CRC/C/BOL/CO/5-6, para. 44 (b); and CMW/C/BOL/CO/3, paras. 39 (b) and 40 (c).
- ¹¹³ CRC/C/BOL/CO/5-6, para. 44 (a), (c) and (e). See also E/C.12/BOL/CO/3, paras. 32 and 33; CMW/C/BOL/CO/3, para. 40 (d); and United Nations country team submission, para. 54.
- ¹¹⁴ CRC/C/BOL/CO/5-6, para. 22 (a). See also CAT/C/BOL/CO/3, para. 9; and E/C.12/BOL/CO/3, para. 38.
- ¹¹⁵ CRC/C/BOL/CO/5-6, para. 26 (b)–(d).
- ¹¹⁶ *Ibid.*, paras. 29 and 30 (a) and (b).
- ¹¹⁷ *Ibid.*, para. 32 (c).
- ¹¹⁸ United Nations country team submission, para. 59. See also CEDAW/C/BOL/CO/7, paras. 35 and 36.
- ¹¹⁹ CERD/C/BOL/CO/21-24, paras. 37 and 38.
- ¹²⁰ *Ibid.*, para. 31; CCPR/C/BOL/CO/4, para. 32; E/C.12/BOL/CO/3, para. 14; A/HRC/43/45/Add.1, para. 59 (f); and United Nations country team submission, para. 60. See also CEDAW/C/BOL/CO/7, para. 33 (c).
- ¹²¹ CERD/C/BOL/CO/21-24, para. 31; CCPR/C/BOL/CO/4, para. 32; and E/C.12/BOL/CO/3, para. 14. See also CEDAW/C/BOL/CO/7, para. 33 (c).
- ¹²² CERD/C/BOL/CO/21-24, para. 32 (a); and United Nations country team submission, para. 60.
- ¹²³ A/HRC/43/45/Add.1, para. 59 (f); E/C.12/BOL/CO/3, para. 15 (a); and CCPR/C/BOL/CO/4, para. 33 (a).
- ¹²⁴ United Nations country team submission, para. 61. See also CERD/C/BOL/CO/21-24, para. 6 (a).
- ¹²⁵ CERD/C/BOL/CO/21-24, para. 34 (a)–(c). See also CCPR/C/BOL/CO/4, para. 33 (c); and United Nations country team submission, paras. 61 and 62.
- ¹²⁶ United Nations country team submission, para. 63.
- ¹²⁷ E/C.12/BOL/CO/3, para. 20; CEDAW/C/BOL/CO/7, para. 39 (a) and (b); and CCPR/C/BOL/CO/4, para. 12.
- ¹²⁸ United Nations country team submission, para. 64. See also CCPR/C/BOL/CO/4, para. 13 (a), (b) and (d).

-
- ¹²⁹ [CMW/C/BOL/CO/3](#), paras. 43 and 44 (a).
- ¹³⁰ *Ibid.*, para. 45 (a).
- ¹³¹ UNHCR submission, p. 5. See also United Nations country team submission, paras. 66 and 67; [CAT/C/BOL/CO/3](#), para. 25 (a), (c) and (d); and [CCPR/C/BOL/CO/4](#), para. 29.
- ¹³² UNHCR submission, pp. 1 and 3. See also United Nations country team submission, paras. 66 and 67; [CERD/C/BOL/CO/21-24](#), para. 49; [CMW/C/BOL/CO/3](#), para. 47; and [CAT/C/BOL/CO/3](#), para. 24.
- ¹³³ UNHCR submission, pp. 3 and 4. See also United Nations country team submission, paras. 66 and 67; [CERD/C/BOL/CO/21-24](#), para. 50 (a); [CRC/C/BOL/CO/5-6](#), para. 42 (d) and (e); and [CMW/C/BOL/CO/3](#), para. 48.
- ¹³⁴ UNHCR submission, pp. 2, 5 and 6. See also [CERD/C/BOL/CO/21-24](#), para. 50 (c); [CMW/C/BOL/CO/3](#), para. 52; [E/C.12/BOL/CO/3](#), para. 22; and United Nations country team submission, para. 68.
- ¹³⁵ [CMW/C/BOL/CO/3](#), paras. 15 and 16. See also UNHCR submission, p. 1.
-